

جمهورية السودان

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للجوازات والهجرة

أمر مستديم رقم (8) لسنة 2020م

ضوابط سفر السودانيين الي الخارج

تنفيذاً لإختصاص الإدارة بموجب المادة 2/4/ب من قانون جوازات السفر والهجرة لسنة 2015م
مقررة مع المادة 2/و من قانون التعديلات الالمتنوعة لسنة 2020م، فيما يتعلق بتنظيم إجراءات
خروج السودانيين ومغادرتهم البلاد، ولضبط العمل الهجري وحركة المسافرين وللحد من الهجرة الغير
المشروعة وتحقيق الحماية اللازمة في جانب الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، أصدر الامر الآتي نصه:

1. اسم الأمر وبدأ العمل به

يسمى هذا الأمر بالأمر المستديم رقم (8) ضوابط سفر السودانيين الي خارج البلاد ويعمل به من تاريخ
التوقيع عليه.

2. إلغاء

يلغى العمل بالأمر المستديم رقم (2/2018م).

3. الضوابط العامة لسفر السودانيين

على إدارات الجوازات بالمطارات والموانئ ومنافذ الخروج عند إكتمال إجراءات خروج أي مواطن
سوداني التأكد من الآتي:

1. أن المسافر يحمل جواز سفر ساري المفعول لا تقل فترة صلاحيته عن ستة أشهر مع مراعاة
الحالات الإستثنائية التي تقدر به اسطة مدير ادارة جوازات المطار أو أي الميناء أو المعبر.
2. التأكد من عدم إدراج المسافر في قوائم الحظر ومنع ومراقبة الدخول والخروج.
3. أن يكون الشخص المسافر حاصلاً على تأشيرة أو إذن دخول الي دولة المقصد، أو أنه مخول له
الدخول وفقاً لمبدأ التعامل بالمثل أو وفقاً لأي قواعد خاصة أخرى.
4. خطاب رسمي أو إذن سفر من الجهة المختصة في حالة سفر أي من منسوبي قوات الشرط أو
القوات النظامية.

4. ضوابط خاصة بسفر الأطفال

1. يسمح بسفر القاصر (الذي لم يبلغ الثالثة عشرة من عمره) بصحبة أحد والديه.
2. لا يسمح بسفر القاصر منفرداً أو مرافقاً لغير والديه إلا في الحالات الآتية:
 - أ. بعد موافقة أحد والديه بموجب مستند معتمد وموثق من الجهة المختصة (الخارجية، إدارة التوثيق بالسلطة القضائية بحسب الحال) ، أو بحضور أحد الوالدين أمام الضابط المختص مع قيامه بالإقرار كتابة وبتوقيعه وبصمته.
 - ب. إبراز إشهاد شرعي صادر من من محكمة مختصة وموثقاً من إدارة التوثيق بالسلطة القضائية، يؤكد موافقة ولبه في حالة فقدان الوالدين أو وفاتهما أو ما يؤكد وصايته على القاصر.
3. لا يسمح بسفر القاصر السوداني برفقة والده الأجنبي إلا بموافقة والدته السودانية، أو بموافقة والده السوداني أن كانت والدته أجنبية.
4. في حالة سفر القاصر لأي مشاركة في نشاط خارج البلاد تطلب موافقة أحد والديه وموافقة الجهة المختصة رسمياً.

5. مراقبة تنفيذ الامر

1. على مدير دائرة شئون السودانين مراقبة تنفيذ هذا الأمر.

صدر تحت توقيعي في السابع والعشرون من شهر يوليو لسنة 2020م.

فريق شرطة / داؤود إبراهيم حامد داؤود

مدير الإدارة العامة للجوازات والهجرة